فإذا [stain] بأحدهما وإذا مات أبوه وخلّف ابنًا وخنثى
فالمال بينهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ثلاثة أسهم
للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن
يثبت غير ذلك وقالا رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي رضي الله عنه واختلفا في
قياس قوله قال أبو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة
أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد رحمه الله
المال بينهما على اثني عشر سهمًا للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا
يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وولده

من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فإذا تم له مائة
وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت
امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود
من أحد مات في حال فقده

كتاب الإباق

إذا أبق
مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا
فله عليه الجعل أربعون درهمًا وإن رده لأقل من ذلك
فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهمًا قضي له
بقيمته إلا درهمًا وإن أبق من الذي رده فلا شيء له وينبغي
أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده فإن كان العبد الآبق
رهنًا فالجعل على المرتهن

كتاب إحياء الموات

الموات ما لا ينتفع

الإباق والإباقة قاچمق يقال أبق العبد أي هرب

في رده لأنه حفظ واجب على المرتهن وهذا من الحفظ